

الأمر التنفيذي 68-2020
(الأمر التنفيذي بشأن كوفيد-19 رقم 64)

حيث إنه منذ أوائل مارس/آذار 2020، واجهت ولاية إلينوي جائحة تسببت في مرض غير عادي وتسببت في خسائر جسيمة في الأرواح، حيث أصاب المرض أكثر من 335,000 شخص والعدد في ازدياد، وحصد أرواح الآلاف من السكان،

وحيث إنه وبينما تواجه ولاية إلينوي الكارثة الصحية العامة الناجمة عن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، وهو مرض تنفسي حاد جديد انتشر ويستمر في الانتشار السريع عن طريق الجهاز التنفسي ولم يكتشف له بعد علاج أو لقاح فعال، وحيث أن العبء على المقيمين ومقدمي الرعاية الصحية ومستجبي الطوارئ والحكومات في جميع أنحاء الدولة عبء غير مسبوق،

وحيث إنني ونظراً للانتشار المستمر المتوقع لفيروس كورونا والآثار الصحية والاقتصادية المتوقعة على الناس في جميع أنحاء الولاية خلال الشهر المقبل، أعلنت في 16 أكتوبر 2020 أن جميع المقاطعات في ولاية إلينوي مناطق منكوبة،

وحيث إن حماية صحة وسلامة سكان ولاية إلينوي من أهم مسؤوليات حكومة الولاية في جميع الأوقات ولا سيما خلال هذه الأزمة الصحية،

وحيث أوصت توجيهات الصحة العامة أن الحد من التقارب بين الأفراد دون المقيمين في منزل واحد هو إجراء شديد الأهمية لكبح انتشار كوفيد-19،

وحيث إن ضمان توفير الأدوية العادية لمرضى الحالات غير المتعلقة بمرض كوفيد-19 يحافظ على صحة المزيد من الناس ويوفر أماكن خالية في المرافق الصحية لعلاج مرضى كوفيد-19،

وحيث إن قانون برنامج الاستخدام الرحيم للقنب الطبي (Compassionate Use of Medical Cannabis Program) (77 Ill.Admin.Code 946.200 et seq.) يلزم هيئة الصحة العامة بإصدار بطاقات تعريف للتسجيل للقنب الطبي ("بطاقات تعريف المسجلين") للمرضى المستحقين لاستخدام القنب الطبي والمكلفين برعايتهم،

وحيث إن بطاقات تعريف المسجلين سارية لمدة تصل إلى 3 سنوات من تاريخ صدورهما وفقاً لقانون إلينوي في مادته (410 ILCS 130/70(d)) وقانون إلينوي الإداري في مادته (77 Ill.Admin.Code 946.290)،

وحيث يشترط لاستمرار سريان بطاقات تعريف المسجلين أن يدفع المرضى المستحقين والمكلفين برعايتهم رسوم التجديد ويقدمون طلب تجديد مستكمل قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة 45 يوماً على الأقل، وفقاً لقانون إلينوي في مادته (410 ILCS 130/70(c))،

وحيث يشترط أيضاً لاستكمال طلب التجديد أن يستصدر ويقدم المريض المستحق شهادة طبيب خطية لاستخدام القنب الطبي، وفقاً لقانون إلينوي الإداري في مادته (77 (1)(c) 946.290 Ill.Admin.Code))، وأن يحدد مؤسسة توزيع قنب طبي واحدة ("مؤسسة توزيع القنب الطبي") التي سيشتري منها المريض القنب الطبي، وفقاً لقانون إلينوي الإداري في مادته (77 Ill.Admin.Code 946.290(c)(2))،

وحيث لا يجوز للمرضى المستحقين المسجلين والمكلفين برعايتهم الحصول على القنب الطبي إلا من مؤسسة توزيع القنب الطبي المحددة في طلب بطاقة تعريفهم، وفقاً لقانون إلينوي الإداري في مادته (77 (a) 946.280 Ill.Admin.Code))،

وحيث إن الكثير من المرضى المستحقين لاستخدام القنب الطبي والمكلفين برعايتهم يواجهون صعوبات في استصدار شهادة طبيب خطية في الوقت المناسب وذلك بسبب جائحة كوفيد-19،

بناءً عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي وبموجب دستور إلينوي وقانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي في مواده (7(1), 7(2), 7(3), 7(8), 7(12) of the Illinois Emergency Management Act, 20 ILCS 3305 Agency Act)، ووفقاً للسلطات المخولة في قوانين الصحة العامة، أمرت بما يلي:

المادة الأولى: تجديد بطاقات تعريف المسجلين

a. يعلق العمل بالشرط الوارد في قانون برنامج الاستخدام الرحيم للقنب الطبي (Compassionate Use of Medical Cannabis Program Act, 410 ILCS 130/70(c)) ولائحته التنفيذية وقانون إلينوي الإداري في مادته (77 (c) 946.290 Ill.Admin.Code)) الذي يشترط لاستمرار سريان بطاقات تعريف المسجلين أن

يدفع المرضى المستحقين والمكلفين برعايتهم رسوم تجديد التسجيل ويقدمون طلب تجديد مستكمل قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة 45 يوماً على الأقل.

- b. يعلق العمل بالشرط الوارد في قانون الاستخدام الرحيم للقنب الطبي (Compassionate Use of Medical Cannabis Program Act, 410 ILCS 130/55(a)) الذي يلزم هيئة الصحة العامة بأخذ طلبات التجديد المستكملة وتحصيل رسوم التجديد قبل تجديد بطاقات تعريف المسجلين السارية.
- c. يعلق العمل بالشرط الوارد في قانون إلينوي الإداري في مادته (Ill.Admin.Code 946.290(b 77)) الذي يشترط أن يستكمل المريض المستحق أو المكلف برعايته استمارة تمديد ويدفع رسوم التمديد قبل تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة تعريف التسجيل بـ 45 يوماً على الأقل لتمديد البطاقة لمدة سنة أو سنتين.
- d. تمنح هيئة الصحة العامة تجديداً أو تمديداً لمدة سنة واحدة حسب الاقتضاء لجميع بطاقات تعريف المسجلين السارية التي تنتهي صلاحيتها بين 1 أكتوبر، 2020 و30 أبريل، 2021.

المادة الثانية: شرط الاستثناء. إذا صدر قرار ببطالان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو بوقف سريانه على أي شخص أو حالة من قبل أي محكمة مختصة فلا يؤثر هذا البطالان على أي حكم آخر أو على سريان هذا الأمر التنفيذي والذي يكون نافذاً بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض، قررنا أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

جيه بي بريتركر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 30 أكتوبر/تشرين الأول، 2020
مُقدم من سكرتير الولاية في 30 أكتوبر/تشرين الأول، 2020